ذكر الإمام ابن الملقن للفهم الوارد في الأدلة والمفهوم من الأدلة ومناقشة الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول المرجوح

إعداد

د. عمرو طه عبدالحميد

الملخص:

اختلاف الفقهاء في حكم وطء الرجل زوجته الحائض بعد أن ينتهي الحيض وينقطع الدم عليها، فهل ينتظر إذا اغتسلت ليجامعها أم يجامعها قبل الغسل؟ قال تعالى: **{فإذا تطهرن}** [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا تطهرت المرأة من الحيض فهي طاهرة، وإذا لم تطهر إلا إذا اغتسلت، وإذا لم تغتسل فهي ما زالت على حيضها يحرم جماعها من زوجها، وسياق الآية يدل على هذا.

حكم مس المصحف لمن كان على غير وضوء قال الإمام ابن الملقن: "فإن قالوا: إنما بعث إلى هرقل بآية واحدة، قيل لهم: ولا يمنع من غيرها وأنتم أهل قياس فقيسوا، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها، فإن ذكروا قوله –عز وجل–: {**لا يمسه إلا المطهرون** } [الواقعة: ٧٩]، قلنا: لا حجة فيه؛ لأنه ليس أمرا، وإنما هو خبر".

من الطرق التي سلكها ابن الملقن في نقده لكلام الآخرين كان يذكر ضعف كلام الرأي المخالف صراحة، فيضعف القول والرأي.

كذلك من الطرق التي سلكها أنه كان يضعف الأدلة التي يذكرها الرأي المرجوح، أو يذكر تضعيف كلام الأئمة لهذا القول.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، المفهوم من الأدلة، يستدل بها، القول المرجوح.

summary

jurists differed regarding the ruling on a man having intercourse with his menstruating wife after her menstruation has ended and the bleeding has stopped. Should he wait until she takes a bath to have intercourse with her, or should he have rse with her before washing? God Almighty said: {Then intercou meaning: If a woman [٢٢٢Baqarah: -they purify themselves} [Al purifies herself after menstruation, then she is pure, and if she does not purify herself unless she bathes, and if she does not s still menstruating, and intercourse with her she i bathe, then .husband is forbidden, and the context of the verse indicates this

The ruling on touching the Qur'an for someone who is not Mulqin said: "And if they say, -performing ablution. Imam Ibn al aclius only with one verse,' they will be told, Her ot tnes eH' fo elpoep era uoy dna '،neddibrof si esle gnihton dnA' measurement, so measure. If you cannot measure more than this anything else based on this verse. If not measure verse, then do s saying: None shall touch it except they mention the Almighty' we say: There is no ،[٧٩Waqi'ah: -Al] ((٧٩)the purified evidence for it, because it is not a command, but rather it is news."

Mulqim took in his criticism -One of the methods that Ibn al plicitly mention the weakness of of the words of others was to ex the words of the opposing opinion, thus weakening both the .statement and the opinion

. Also, one of the methods he took was that he weakened by the prevailing opinion, or mentioned.

Keywords: evidence, concept of evidence, used as evidence, preferred opinion.

المقـدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قال الله تعالى: { **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**} [آل عمران: ١٠٢].

قال الله تعالى: { **يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**} [النساء: ١].

قال الله تعالى: { **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)**} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

إن الله تعالى قد حفظ دينه العظيم من التحريم والتبديل، وجعل من سنته في الخلق الاختلاف بين أتباع هذا الدين، وكان هذا الاختلاف ناتجًا عن فهم النصوص أو عدم بلوغ النص، فيفتي الإمام أو المجتهد برأيه؛ لعدم وجود نص يفتي به.

ومن المعلوم أن الأمة الإسلامية مليئة بالعلماء الكبار، الذين بلغت عقولهم وأفهامهم درجة الاجتهاد المطلق، وكان من فقهاء المذاهب من صار مجتهدًا مطلقًا لم يصر مقلدًا لمذهبه، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن الملقن.

والنقد الفقهي من وسائل تجديد الخطاب الديني الذي نسعى إليه من أجل أن نرتقي بالأمة الإسلامية وترك التخلف والجمود الفكري، وكان من العلماء الذين نود أن ندرس النقد

الفقهي عندهم الإمام ابن الملقن؛ لما في ذلك من القيام والنهوض بالأمة الإسلامية وترك التخلف والجمود المعاصر.

فاخترت بحثي هذا في النقد الفقهي عند الإمام ابن الملقن وسميته: "**ذكرالإمام ابن الملقن للفهم الوارد في الأدلة والمفهوم من الأدلة ومناقشة الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول المرجوح**".

وطء الرجل زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل:

تكلم الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى على حكم وطء الرجل زوجته الحائض بعد أن ينتهي الحيض وينقطع الدم عليها، فهل ينتظر إذا اغتسلت ليجامعها أم يجامعها قبل الغسل؟ فقد ذكروا أن الله تعالى قال: { **حتى يطهرن** }[البقرة: ٢٢٢]، أي: انقطع عنها الدم، وهذا دليل على أن الدم إذا انقطع يحل جماعها ولو لم تغتسل، فقد رد عليهم بالقرآن أيضًا ليبين لهم الفهم الصحيح الذي يجب أن يكون واردًا في الكلام والسياق، حتى يظهر الراجح من المرجوح، فبين لهم أن كلام الله تعالى وسياق الآية يدل على خلاف، وأن الله تعالى قال: {**فإذا تطهرن**}[البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا تطهرت المرأة من الحيض فهي طاهرة، وإذا لم تطهر إلا إذا اغتسلت، وإذا لم تغتسل فهي ما زالت على حيضها يحرم جماعها من زوجها[١].

هل التيمم لكل صلاة أو يكون لصلاة واحدة؟

ولما تكلم الإمام ابن الملقن على التيمم يكون لكل صلاة أو يكون لصلاة واحدة، فقد ذكر الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى استدلال الرأي المرجوح بحديث، وبين أن فهمهم للحديث غير صحيح، فقال الإمام ابن الملقن: " وأما حديث أبي ذر مرفوعا: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"[٢].... فهو ظاهر للقول الأول، لكن للقائل الثاني أن يقول: إنما سماه وضوءا؛ لقيامه مقامه، ولا يلزم من ذلك أن يقوم مقامه من كل وجه"[٣].

---

[١] **ينظر: التوضيح (٩/٥).**

[٢] **أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (٢١١/١)، رقم (١٢٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.**

[٣] **ينظر: التوضيح (١٩٠/٥).**

فقد ذكر الإمام ابن الملقن وجه استدلال الفريق المرجوح من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى التيمم في هذا الحديث وضوءًا فيأخذ حكم الوضوء في كل أحواله، ونقض كلامه بأن التيمم لا يأخذ حكم الوضوء في كل الأحوال، ومن الأحوال التي لا يأخذ حكم الوضوء فيها كونه يكون لكل صلاة وليس للصلوات كلها، وهذا نقد من الإمام ابن الملقن لكلام الرأي المرجوح.

مس المصحف لمن كان على غير وضوء:

ولما تكلم الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى على حكم مس المصحف لمن كان على غير وضوء فإنه استدلوا بالقياس، وجعل القياس باطلًا؛ لما فيه من المفارق بينه وبين ما يقيسون به، فقال الإمام ابن الملقن: "فإن قالوا: إنما بعث إلى هرقل بآية واحدة، قيل لهم: ولا يمنع من غيرها وأنتم أهل قياس فقيسوا، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها، فإن ذكروا قوله -عز وجل-: {**لا يمسه إلا المطهرون** } [الواقعة: ٧٩]، قلنا: لا حجة فيه؛ لأنه ليس أمرا، وإنما هو خبر"[١].

فقد استنكر الإمام ابن الملقن عليه استدلالهم بالقياس؛ لأن هذا قياس في غير محله، وليس هذا المراد والمقصود من الكلام، وإنما المراد والمقصود أمرًا آخر، فكان يجب رد كلامهم وتبين الصواب من المرجوح في كلامهم، وقد فعله الإمام ابن الملقن.

وأما نقد الإمام ابن الملقن صراحة للأقوال المرجوحة فقد كان يعتمد على طرق في نقده للرأي المرجوح، ومن هذه الطرق:

الطريق الأول: أنه كان يذكر ضعف كلام الرأي المخالف صراحة، فيضعف القول والرأي، فقد قال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى في مسألة ما جاء في حكم الفخذ هل من العورة أم ليس من العورة: "ومن الغريب قول الأوزاعي الفخذ عورة إلا في الحمام"[٢].

---

[١] **ينظر: التوضيح (٢٨/٥).**

[٢] **ينظر: التوضيح (٣٢٥/٥).**

فهنا قد ضعف الإمام ابن الملقن قول الأوزاعي في مسألة العورة في الفخذ هل الفخذ من العورة أم من غير العورة، والغرابة التي ينقلها الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى إنما تدل على التضعيف للقول.

الطريق الثاني: أنه كان يضعف الأدلة التي يذكرها الرأي المرجوح، أو يذكر تضعيف كلام الأئمة لهذا القول والكلام، فقد قال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى في مسألة الصلاة في المقبرة أو إلى المقبرة: "وقد اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة.... وحديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن منها هما ضعفه الترمذي وغيره، وحجة من أجاز عموم الحديث الصحيح"[1].

وهنا ضعف الإمام ابن الملقن الدليل الذي كان يعتمد عليه الرأي المرجوح في الاستدلال بقوله في المسألة التي يتكلم فيها وهي مسألة الصلاة في المقبرة.

نتائج البحث:

يرى ابن الملقن رحمه الله أن المرأة إذا طهرت من الحيض يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الغسل، واستدل بقوله: { **فإذا تطهرن**}[البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا تطهرت المرأة من الحيض فهي طاهرة، وإذا لم تطهر إلا إذا اغتسلت، وإذا لم تغتسل فهي ما زالت على حيضها يحرم جماعها من زوجها.

ذهب ابن الملقن رحمه الله إلى أن التيمم لا يأخذ حكم الوضوء في كل الأحوال، ومن الأحوال التي لا يأخذ حكم الوضوء فيها كونه يكون لكل صلاة وليس للصلوات كلها.

من الطرق التي سلكها ابن الملقن في نقده لكلام الآخرين كان يذكر ضعف كلام الرأي المخالف صراحة، فيضعف القول والرأي.

كذلك من الطرق التي سلكها أنه كان يضعف الأدلة التي يذكرها الرأي المرجوح، أو يذكر تضعيف كلام الأئمة لهذا القول والكلام.

---

[1] **ينظر: التوضيح (٥/٤٩٣).**

التوصيات:

وبعد، فإنني أوصي طلاب العلم والعلماء بأن يبينوا للناس مكانة الفقه والفقهاء في الأمة الإسلامية، وأن يظهروا مكانة الإمام ابن الملقن ومكانته وفضله، وأن يظهروا مكانة النقد الفقهي وأهميته، وأن الأمم السابقة لم يكن فيهم ما كان في هذه الأمة من كون العلماء الذين درسوا الدين، وقاموا به، وبلغوه الناس من بعدهم، وأن يبينوا للناس أن الأصل عليهم في العبادة أن يأخذوا بما ثبت لهم عن الله أو عن رسوله ﷺ أو ما أجمعت عليه الأمة كلها في هذه المسألة التي يتعبدون بها إلى الله تعالى، وأن يبينوا للعوام أن الأصل أن يكونوا على اتباع لكلام الله تعالى ولكلام رسوله.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- أحكام القرآن لبكر بن العلاء، التحقيق: رسالتا دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري (من أول الكتاب - الأعراف) (عام ١٤٢٦)، ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله - (من الأنفال إلى الناس) (عام ١٤٢٦)، عدد الصفحات: ١٨١٨.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح ابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.
- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
- الإحكام ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٨.
- الأم للشافعي، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.